

نحو إصلاح تشريعي يكفل حقوق الإعلاميين في ظل التحول الرقمي لوسائل الإعلام (مصر نموذجاً)

Towards a Legislative Reform that Guarantees the Rights of Media Professionals in Light of the Digital Transformation of the Media – Egypt as a Model

محمود أحمد عبد القادر، محام، ماجستير في القانون، كلية الحقوق،

جامعة أسيوط

ماجستير في الشريعة الإسلامية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية - مصر

mahmkd@law.aun.edu.eg

DOI: <https://doi.org/10.70411/MJLS.1.1.202315>

الملخص:

يمتلك الإعلام عقل وفكر الأمة، كما يشكل السلطة الرابعة بالرقابة على أعمال الحكومة، لذا يتمتع بأهمية كبيرة في المجتمعات، وبدور رئيسي في تطور المجتمعات أو تخلفها، لذا تعد العناية بالإعلام وتهئية مناخ مناسب لممارسته ضرورة مجتمعية.

وقد عُني المشرع المصري بتطوير التشريعات الإعلامية في الآونة الأخيرة ففي 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016م، أحال مجلس النواب إلى اللجنة المشتركة من لجنة الإعلام والثقافة والآثار ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة، مشروع القانونين المقدمين من الحكومة بشأن "التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام" و"تنظيم الصحافة والإعلام".

وقد توصل الباحث لنتيجة مفادها وجود ثغرات قانونية في التشريعات الإعلامية المصرية تهدر حقوق الإعلاميين وتعوقهم عن ممارسة عملهم. ونرى أن المشرع المصري رغم اهتمامه بتطوير التشريعات الإعلامية إلا إنه لم يلتفت إلى هذه الثغرات، وحتى حين مناقشته مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، لم يسد تلك الثغرات ولم يلتفت إلا إلى جانب ضئيل منها؛ فضلاً عن أن الجهات التي طلب البرلمان رأيها لم تشر إلا إلى قدر ضئيل من هذه الثغرات، لذا قررنا إعداد هذه الورقة البحثية لبيان الثغرات الموجودة بالتشريعات المصرية التي نرى أنها تخل بالحماية الإجرائية للعمل الإعلامي ونقترح حلولاً لها آملين أن يضعها المشرع موضع اعتبار.

الكلمات المفتاحية: إصلاح تشريعي، وسائل الاعلام، حقوق الإعلاميين، التحول الرقمي

Abstract :

The media owns the mind and thought of the nation and constitutes the fourth authority to control the work of the government. So, it has great importance in societies and plays a major role in the development or declining of societies. Thus, taking care of the media and creating a suitable climate for its practice is a societal necessity.

On November 12, 2016, the House of Representatives referred to the joint committee of the Committee on Information, Culture and Antiquities and the offices of the Constitutional and Legislative Affairs and Plan and Budget Committees the two draft laws submitted by the government on "Institutional Organization of the Press and Media" and "Regulation of the Press and Media".

The researcher has reached the conclusion that there are legal gaps in the Egyptian media legislation that waste the rights of media professionals and hinder them from practicing their work. It is obvious that the Egyptian legislator, despite the interest in developing media legislation, did not pay attention to these gaps. Even when discussing the draft law regulating the press and media and the Supreme Council for Media Regulation, the Egyptian legislator did not fill those gaps and did not pay attention but to only a small part of them, in addition to the fact that the parties the Parliament requested opinion from paid attention to only a small amount of these gaps. Therefore, this research paper was prepared to clarify the gaps in the Egyptian legislation that is believed to violate the procedural protection of media work and propose solutions to them, hoping that the legislator will take them into consideration.

Keywords : Legislative reform, Media Media rights, Digital transformation.

المقدمة

يمتلك الإعلام عقل وفكر الأمة، كما يشكل السلطة الرابعة بالرقابة على أعمال الحكومة، لذا يتمتع بأهمية كبيرة في المجتمعات، وبدورٍ رئيسي في تطور المجتمعات أو تخلفها، لذا تعد العناية بالإعلام وتهيئة مناخ مناسب لممارسته ضرورة مجتمعية.

ونرى أن الحماية الإجرائية للعمل الإعلامي لا تقتصر على الإجراءات التي يجب على القضاء وهيئات التحقيق اتباعها وعدم مخالفتها فيما يخص الاتهام وكشف الجريمة وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم والقبض عليهم، بل تشمل كل القواعد القانونية التي تهيئ بيئة مناسبة لممارسة العمل الإعلامي وتمكن الإعلامي من ممارسة عمله، ككفالة حصول الإعلامي على حقوقه المتعلقة بعمله وعقاب من ينتهكها بأي شكل بما فيها استخدام السلطة في الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي متعلق بحقوق الصحفي أو الإعلامي المهنية والنقابية.

عُني المشرع المصري بتطوير التشريعات الإعلامية في الآونة الأخيرة ففي 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016م، أحال مجلس النواب إلى اللجنة المشتركة من لجنة الإعلام والثقافة والآثار ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة، مشروع القانونين المقدمين من الحكومة بشأن "التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام" و"تنظيم الصحافة والإعلام"، وقد وافق المجلس على مشروع قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، وصدر القانون رقم 92 لسنة 2016م بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام في 24 كانون الأول/ ديسمبر 2016م، وهو قانون ينظم عمل الهيئات المسؤولة عن الصحافة

والإعلام، وبموجبه حل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام محل المجلس الأعلى للصحافة.¹ كما صدر القانون رقم 93 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون بإنشاء نقابة الإعلاميين ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1 كانون الثاني/ يناير 2017م، وقد رأت اللجنة المشتركة أن الواقع العملي كشف عن العديد من الموضوعات التي يتعين معالجتها في التشريع فضلاً عن ارتباط عمل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ارتباطاً وثيقاً بتنظيم الصحافة والإعلام، وهو ما جعل اللجنة ترى أهمية إلغاء قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، وإصدار ثلاثة قوانين منفصلة، الأول خاص بالهيئة الوطنية للصحافة، والثاني بالهيئة الوطنية للإعلام، بينما في القانون الثالث يتم إضافة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ضمن مواد قانون تنظيم الصحافة والإعلام ليصبح اسم القانون الأخير قبل إصداره مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، بدلاً من مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام، وخاطبت اللجنة سبع جهات لأخذ رأيها في مشروع القانون الأخير قبل مناقشته وهي المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام، والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، ونقابة الصحفيين، ونقابة الإعلاميين، وغرفة صناعة الإعلام، ولم تبدأ اللجنة مناقشة مشروع القانون سالف الذكر إلا بعدما تسلمت ردود هذه الجهات.² وإننا نرى وجود ثغرات قانونية في التشريعات الإعلامية المصرية تهدر حقوق الإعلاميين وتعوقهم عن ممارسة عملهم، ونرى أن المشرع المصري رغم اهتمامه بتطوير التشريعات الإعلامية إلا إنه لم يلتفت إلى هذه الثغرات، وحتى حين مناقشته مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لم يسد تلك الثغرات ولم يلتفت إلا إلى جانب ضئيل منها، فضلاً عن أن الجهات التي طلب البرلمان رأيها لم تشر إلا إلى قدر ضئيل من هذه الثغرات، لذا قررنا إعداد هذه الورقة البحثية لبيان الثغرات الموجودة بالتشريعات المصرية التي نرى أنها تخل بالحماية الإجرائية للعمل الإعلامي، ونقترح حلولاً لها آمليين أن يضعها المشرع موضع اعتبار.

تكمّن الإشكالية للدراسة في مدى قيام المشرع المصري بإحداث إصلاح تشريعي يكفل حقوق الإعلاميين في ظل التحول الرقمي لوسائل الإعلام (مصر نموذجاً).

¹ مادة 2 من القانون رقم 92 لسنة 2016م بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام: "يلغى القانون رقم 13 لسنة 1979 في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون، والباب الرابع من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق".

² تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإعلام والثقافة والآثار ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة بمجلس النواب عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام، الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد العادي الثالث، حزيران/ يونيو 2018م.

وتأتي أهمية هذه الدراسة كون الإعلام هو فكر الدولة وسلطانها الرابعة، وبالتالي هو محرك أساسي لها وعامل مهم في تطورها والنهوض بها، وهذا يعني بالضرورة وجود حماية إجرائية للعمل الإعلامي غير مقتصرة على الإجراءات القضائية وغيرها، بل هي شاملة لكل القواعد القانونية التي تهيء بيئة مناسبة لممارسة العمل الإعلامي وتمكن الإعلامي من ممارسة عمله، ككفالة حصول الإعلامي على حقوقه المتعلقة بعمله وعقاب من ينتهكها بأي شكل بما فيها استخدام السلطة في الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي متعلق بحقوق الصحفي أو الإعلامي المهنية والنقابية.

وعليه تهدف الدراسة بالدرجة الأولى إلى تسليط الضوء على ضرورة وجود إصلاحات تشريعية فيما يكفل حقوق الإعلاميين في ظل التحول الرقمي لوسائل الإعلام، وذلك في ظل عدم وجود تشريع يجرم المنع من التغطية الإعلامية ووجود فراغ تشريعي له آثار سلبية لم يتداركها القانون الجديد. كما وتهدف الدراسة إلى بيان سبب عدم الاعتراف بالصحف المرخصة ترخيصاً أجنبياً كمؤسسات صحفية. المنهج العلمي: اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، وبيان أوجه القصور بها وما يعترئها من نقص مع بيان رأي الفقه القانوني بذلك. تأسيساً على ذلك قسمت الدراسة كالآتي:

المبحث الأول: عدم وجود تشريع يجرم المنع من التغطية الإعلامية.

المبحث الثاني: القانون الجديد يعترف بصحفي الصحف الإلكترونية، لكنه يواصل عدم الاعتراف بصحفي الصحف المرخصة ترخيصاً أجنبياً التي لا مقر لها بالخارج.

المبحث الثالث: ضوابط عجيبة للقيّد بنقابة الإعلاميين، وحرمان بعض التخصصات من عضويتها.

المبحث الرابع: عدم وجود تشريع يعاقب غير الموظفين العموميين على عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

المبحث الأول:

عدم وجود تشريع يجرم المنع من التغطية الإعلامية

نرى أن الحق يُعد معدوم القيمة إذا أقره القانون دون أن يضع آليات منضبطة لحمايته وكفالة الحصول عليه، كتشريع عقوبة على كل من ينتهكه؛ فقد صدق القول "لا خير في حق لا تدعمه قوة".
نوضح في هذا المبحث كيف أقر القانون المصري حق الصحفي والإعلامي في تغطية المؤتمرات والاجتماعات العامة وغير ذلك من الجلسات العامة، في سبيل تأدية عمله ونوضح كيف لم يشرع عقوبة على من ينتهك هذا الحق، ونبين موقف قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الجديد من هذا الفراغ التشريعي، واقتراح نقابة الصحفيين تشريع عقوبة على المنع من التغطية الإعلامية، وموقف غرفة صناعة الإعلام من هذا الفراغ التشريعي.

المطلب الأول:

الفراغ التشريعي وعدم تدارك القانون الجديد له

غريب أن القانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لم يتدارك خلو التشريعات السابقة له من وضع عقوبة على من يمنع الصحفي أو الإعلامي من ممارسة الحق في التغطية الإعلامية، وبذلك منح القانون حقاً دون أن يضع عقوبة لمن يعتدي عليه فجعله معدوم القيمة؛ فكثيراً ما يذهب صحفيون لتغطية مؤتمرات أو أحداث أغلبها حكومية وعامة لا سرية ويمنعهم الأمن من الدخول، ويستغل هذه الثغرة التشريعية كثير من المسؤولين والشخصيات العامة في منع من يكشف فسادهم من الصحفيين من التغطية.

واكتفى القانون بالتوسع في تقرير حق الصحفي والإعلامي في التغطية؛ فقد منح أيضاً للصحفي حق حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة من أجل التغطية في سبيل تأدية عمله دون أن يضع عقوبة على من يمنع الصحفي أو الإعلامي من ممارسة هذا الحق، فقد نص في مادته الثانية عشرة على: "للصحفي أو الإعلامي في سبيل تأدية عمله الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين والتصوير في الأماكن العامة غير المحظور تصويرها، وذلك بعد الحصول على التصاريح اللازمة في الأحوال التي تتطلب ذلك"، كما منح القانون للصحفي والإعلامي الحق في تلقي إجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو البيانات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون؛ فقد نصت مادته الحادية عشرة على: "مع مراعاة أحكام المادتين 9، 10 من هذا القانون، للصحفي أو الإعلامي الحق في تلقي إجابة على ما يستفسر عنه من معلومات

وبيانات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو البيانات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون"، وإضافة إلى ذلك ألزم الجهات الحكومية والعامّة بإنشاء إدارة أو مكتب أو موقع إلكتروني للاتصال بالصحافة والإعلام لتمكين الصحفي أو الإعلامي من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار؛ فقد نصت مادته التاسعة على: "للصحفي أو الإعلامي حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون إفشاءها، وتلتزم الجهات الحكومية والجهات العامة الأخرى بإنشاء إدارة أو مكتب أو موقع إلكتروني للاتصال بالصحافة والإعلام لتمكين الصحفي أو الإعلامي من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار"، كما حظر القانون فرض قيود تعوق توفير المعلومات أو إتاحتها أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف وسائل الإعلام؛ فقد نصت مادته العاشرة على: "يحظر فرض أي قيود تعوق توفير المعلومات أو إتاحتها أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة أو الإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو حقها في الحصول على المعلومات، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن". وإننا نتعجب كيف لم يتدارك القانون سالف الذكر هذه الثغرة رغم أنه وضع عقوبة على التعدي على الصحفي أو الإعلامي في أثناء أو بسبب عمله؛ فقد نصت مادته المائة على: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على صحفي أو إعلامي أثناء أو بسبب عمله".

المطلب الثاني:

الآثار السلبية لهذا الفراغ التشريعي

يستغل هذه الثغرة التشريعية كثير من المسؤولين والشخصيات العامة في منع من يكشف فسادهم من الصحفيين من التغطية، ووفقاً لتقرير مؤسسة حرية الفكر والتعبير ربع السنوي لحالة حرية التعبير في مصر الصادر في حزيران/ يونيو 2018م، بلغت حالات المنع من التغطية خلال الربع الثاني من عام 2018م 7 حالات؛ حيث منع نقيب المهندسين الصحفيين من تغطية المؤتمر الصحفي الذي دعا له بعض أعضاء مجلس النقابة للاحتجاج على قرارات النقيب، ومنعت محكمة جنايات الجيزة الصحفيين من تغطية جلسات محاكمة ضابط شرطة ونجل برلماني سابق واثنين آخرين في قضية مقتل الطفل يوسف العربي رغم أن الجلسة لم تكن سرية، كما منعت محكمة جنايات القاهرة الصحفيين من تغطية إعادة محاكمة مرشد جماعة الإخوان المسلمين وآخرين، في القضية المعروفة إعلامياً بقضية "أحداث مسجد الاستقامة"، وأيضاً، منع محافظ أسوان الصحفيين من تغطية زيارة لجنة تنمية جنوب الوادي لمستشفى أسوان العام، كما منع رئيس

حي شرق المنصورة مراسل جريدة الوفد من دخول الحقائق العامة بالمدينة لتغطية احتفالات شم النسيم. وقرر المتحدث الإعلامي لوزارة الصحة، خالد مجاهد، منع الصحفي بجريدة الفجر، عبد الرحمن صلاح، من تغطية أخبار الوزارة، وعدم التعامل مع الجريدة، بدعوى مهاجمة الوزير والتركيز على السلبيات الموجودة داخل الوزارة، على خلفية مداخله أجراها صلاح بإحدى القنوات الفضائية، هاجم فيها وزير الصحة واتهمه بمجاملة زملائه بجامعة عين شمس، عن طريق الاستعانة بهم في مختلف اللجان، على حد وصفه.¹ وجدير بالذكر تقديم "نيرة الجابري" الصحفية بصحيفة الفجر بلاغاً للنائب العام برقم 7838 عرائض في 14 تموز/ يوليو 2018م ضد نائب رئيس النادي المصري بمحافظة بورسعيد يتضمن أن المشتكى في حقه هدها خلال مكاملة هاتفية بأن يمنعها من ممارسة عملها الصحفي وأصدر قراراً بمنعها من دخول النادي وتغطيتها لأخبار الرياضة، وذلك بعد نشرها عدة موضوعات متعلقة بمخالفات داخل النادي.²

المطلب الثالث:

اقتراح نقابة الصحفيين تشريع عقوبة على المنع من التغطية الإعلامية

اقترح مجلس نقابة الصحفيين إضافة فقرة "ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من انتهك هذا الحق"³ إلى المادة العاشرة من مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام التي أصبحت المادة الثانية عشرة من مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المقدم من الحكومة، وذلك في مذكرة بملاحظاته على مشروع القانون مرسلة لمجلس النواب، لكن لم يستجب المشرع لاقتراحه وصدر القانون دون تضمينه.

المطلب الرابع:

موقف غرفة صناعة الإعلام من هذا الفراغ التشريعي.

علقت غرفة صناعة الإعلام على المادة الثامنة من مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام المقدم من الحكومة التي أصبحت المادة العاشرة من مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الناصبة على: "يحظر فرض أي قيود تعوق توفير وإتاحة المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص

¹ تقرير مؤسسة حرية الفكر والتعبير ربع السنوي لحالة حرية التعبير في مصر، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، حزيران/ يونيو 2018م.

² المرصد المصري يتقدم ببلاغ ضد نائب رئيس النادي المصري ببورسعيد، موقع مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، 17 تموز/ يوليو 2018م. <https://eojm.wordpress.com/2018/07/14/>

³ ملاحظات مجلس نقابة الصحفيين على مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام، المرسلة للسيد رئيس لجنة الثقافة والإعلام بمجلس النواب بتاريخ 22 حزيران/ يونيو 2017م، ص5.

بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة أو في حقها في الحصول على المعلومات، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن" كآلاتي: رأت الغرفة أن المادة أقرت تكافؤ الفرص بينما فرقت نصوص المشروع بين حقوق المؤسسات العامة ومؤسسات الأفراد، وأنه لن يتم تفعيل هذه المادة المهمة من الناحية العملية إلا إذا نصت بمتنها على توقيع جزاء على الجهة التي تمنع أو لا تصرح بالمعلومات، وبالتالي فخلو نص مشروع القانون من توقيع جزاء على هذه الجهات الحاجبة للمعلومات من شأنه أن يفرغ هذا الحظر من مضمونه. ورأت الغرفة أنه سيكون هناك سبب إباحة للصحفي أو الإعلامي في حال تطلب تحري الحقيقة من الجهة وعدم إفادته بالمعلومات للوصول إلى المعلومة في ظل التعتيم وعدم توافر مصادر المعلومات.¹ ولكن لم يستجب المشرع لملاحظة الغرفة سالفه الذكر وصدر القانون دون تضمين جزاء على الجهة التي تمنع أو لا تصرح بالمعلومات.

المبحث الثاني:

القانون الجديد يعترف بصحفي الصحف الإلكترونية لكنه يواصل عدم الاعتراف بصحفي الصحف المرخصة ترخيصاً أجنبياً التي لا مقر لها بالخارج.

نتناول في هذا المبحث مدى اعتراف القانون المصري بصحفي المواقع الإلكترونية، وصحفي الصحف المرخصة ترخيصاً أجنبياً التي لا مقر لها بالخارج، ومدى منحها صفة صحفي؛ والآثار السلبية لذلك وسبب ذلك، ونبين مدى اجتهاد المشرع المصري في تقنين أوضاع هاتين الفئتين.

المطلب الأول:

عدم الاعتراف بالصحفي العامل بصحيفة مرخصة ترخيصاً أجنبياً لا مقر لها بالخارج.

انتحال صفة صحفي تهمة تلاحق الكثيرين؛ نظراً لأن الصحفي في نظر القانون هو فقط:

1- عضو نقابة الصحفيين²، وأن الصحفي المتدرب هو أيضاً عضو نقابة الصحفيين بجدول تحت التمرين؛ حيث تُعد هذه العضوية بمثابة ترخيص لمزاولة مهنة الصحافة.

¹ الملاحظات المحدثه في 8 حزيران/ يونيو 2017م لغرفة صناعة الإعلام حول مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام، المرسله إلى رئيس لجنة الثقافة والإعلام والآثار بمجلس النواب برقم صادر 48 بتاريخ 8 حزيران/ يونيو 2017م، ص3، ملاحظة رقم 5.

² من القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين:

مادة 6: لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن اسمه مقيداً في جدول النقابة بعد حصوله على موافقة من الاتحاد الاشتراكي العربي.

2- الحاصل على ترخيص من المركز الصحفي للمراسلين الأجانب التابع للهيئة العامة للاستعلامات الكائن بمبنى ماسبيرو إذا كان ممثلاً لصحيفة أجنبية لها مقر خارج مصر، سواء أكان هذا الصحفي مصرياً أو غير مصري الجنسية¹.

وأن من يمارس الصحافة غير هؤلاء يُعد منتحلاً صفة صحفي، وتوجه له تهمة انتحال صفة صحفي الموثقة بالمادة 115 من القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين²، فضلاً عن ملاحقة النقابة له بإرسال خطابات للجهات الحكومية التي علمت أنه يتعامل معها وبترجيحها به تطالب فيه هذه الجهات بعدم التعامل مع غير أعضاء النقابة، وقد أرسلت النقابة مراراً خطابات بذلك لجهات عديدة³ كما أرسلت خطابات أخرى لعدة جهات تطالبهم فيها بعدم التعامل مع أشخاص محددين لعدم قيدهم بالنقابة بناءً على شكاوى تلقتها من بعض أعضاء النقابة تقيد بانتحال هؤلاء صفة صحفي⁴.

مادة 103- يحظر على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أشخاصاً من غير أعضاء النقابة المقيدين في جدول المشتغلين أو المنتسبين أو تحت التمرين. واستثناءً من ذلك يجوز لهم تعيين مراسلين أجانب في الخارج فقط إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة 115 - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 65، 103 بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 300 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص غير مقيم في جداول النقابة ينتحل لقب الصحفي.

وتؤول حصيلة هذه الغرامات إلى صندوق المعاشات والإعانات في النقابة.

¹ تقرير عن أوضاع المراسلين الأجانب في مصر 2011-2014، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2014م، ص 36.
http://afteegypt.org/media_freedom/2014/11/10/8704-afteegypt.html

² مادة 65: لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن اسمه مقيداً في جدول النقابة بعد حصوله على موافقة من الاتحاد الاشتراكي العربي.

مادة 103 يحظر على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أشخاصاً من غير أعضاء النقابة المقيدين في جدول المشتغلين أو المنتسبين أو تحت التمرين. واستثناءً من ذلك يجوز لهم تعيين مراسلين أجانب في الخارج فقط إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة 115 - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 65، 103 بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 300 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص غير مقيم في جداول النقابة ينتحل لقب الصحفي.

وتؤول حصيلة هذه الغرامات إلى صندوق المعاشات والإعانات في النقابة.

³ بالصور.. ننشر بنشر خطابات "الصحفيين" لمحافظ الفيوم ومدير الأمن، عادل خشبة، أهل مصر، 2017/2/1م.

<http://www.ahlmisrnews.com/news/article/>

⁴ الصحفيين' تخاطب محافظ الفيوم بشأن قيام بعض الأشخاص بانتحال صفة صحفي (صورة)، ميسون أبو الحسن، الفجر، 2017/2/26م.

ويشترط للقيد بنقابة الصحفيين أن يعمل طالب القيد بالتعاقد بصحيفة مرخصة من المجلس الأعلى للصحافة (حل محله حالياً المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام) لا صحيفة مرخصة ترخيصاً أجنبياً¹، ويشترط للحصول على ترخيص من المركز الصحفي للمراسلين الأجانب التابع للهيئة العامة للاستعلامات أن يكون المراسل عاملاً بصحيفة أو وكالة أنباء لها مقر خارج مصر ويطلب منه لمنحه الترخيص تقديم شهادة من إدارة الصحيفة تثبت أنه صحفي بها، وشهادة من سفارة الدولة التي ينتمي إليها الصحفي بها بيانات الصحيفة التي يعمل لديها، وشهادة من سفارة مصر في دولة هذه الصحيفة²، وهذا معناه أن وصف المراسلين الأجانب لا ينطبق على الصحفيين العاملين بالصحف المرخصة ترخيصاً أجنبياً التي لا مقر لها بالخارج، وللأسف معظم الصحف في مصر مرخصة بتراخيص أجنبية ولا مقر لها بالخارج.

<http://www.elfagr.org/2481427>

¹ مادة (15) من لائحة القيد بنقابة الصحفيين:

يقصد بالصحف المصرية التي تقبل منها العضوية، الصحف القومية والحزبية والصحف التي تصدر عن شركات مساهمة مصرية أنشئت بغرض إصدار الصحف، ويشترط لقبول العضوية منها انتظام الصدور، ووجود لائحة مالية وإدارية لها معتمدة من المجلس الأعلى للصحافة تنظم شؤونها وتضمن حقوق العاملين فيها وفقاً للقانون ولنص المادة (7) من هذه اللائحة، كما يشترط التزام الصحيفة في التعيين بالحد الأدنى للأجر الأساسي الذي تعلنه نقابة الصحفيين في إطار القانون بداية السنة المالية من كل عام والتزامها بصرف ما يتقرر من بدلات وحوافز يعلنها مجلس النقابة وما يتقرر من علاوات دورية أو خاصة أو اجتماعية تصدر بقرار من المجلس الأعلى للصحافة. ويتعين لقبول العضوية من الصحف الانتظام في سداد مستحقات النقابة من نسبة الـ 1% من حصيلته الإعلانية التي يحددها القانون وقرارات المجلس الأعلى وقيمة الدمغة الصحفية التي يحددها القانون، كما يراعى في هذا الصدد أحكام المادة 114 من قانون النقابة، والتي لا تعتبر "صحيفة" عند تطبيق أحكام القيد الصحف والمجلات والنشرات التي تصدرها هيئات عامة أو لأغراض علمية أو الصحف التي تصدر عن الجمعيات والتنظيمات النقابية والتعاونية.

² تقرير عن أوضاع المراسلين الأجانب في مصر 2011-2014، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2014م، ص 36.

المطلب الثاني:

سبب عدم الاعتراف بالصحف المرخصة ترخيصاً أجنبياً كمؤسسات صحفية

وقد اشترط المشرع المصري الشروط سالفة الذكر لعضوية نقابة الصحفيين أو الحصول على ترخيص من المركز الصحفي للمراسلين الأجانب التابع للهيئة العامة للاستعلامات، للحرص على قصر التمتع بصفة صحفي على من يعمل صحفياً فعلياً في صحيفة فعلية لا صورية؛ لأنه رأى سهولة تأسيس صحيفة مرخصة ترخيصاً أجنبياً دون وجود مقر لها بالخارج وأن الاعتراف بهذا النوع كمؤسسات صحفية في ظل سهولة إجراءات تأسيسها قد يفتح ذريعة كبيرة لصورية الصحف ولضم أشخاص دخلاء لمهنة الصحافة، لذلك قصر وصف الصحيفة على الصحف المرخصة التي تصدر خارج مصر مع وجود مقر لها بالخارج والصحف المرخصة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لأنه قد وضع شروطاً لتأسيسها تضمن الجدية وتمنع صوريته وهي:

1- استيفاء إجراءات الترخيص التي تحددها الإدارة المركزية للتراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام¹، وقد أسس قطاع التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كأحد قطاعاته الأساسية التي استحدثت ووافق عليها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ويضم الإدارة المركزية للتراخيص وإداراتها وهي الإدارة العامة للإعلام المطبوع، والإدارة العامة لتصاريح الإعلام الإلكتروني، والإدارة العامة لتراخيص الإعلام المرئي والمسموع².

2- الالتزام بحد أدنى لرأس مال الصحيفة لا يقل عن ستة ملايين جنيه إذا كانت يومية ومليون جنيه إذا كانت أسبوعية ومليون جنيه إذا كانت شهرية أو إقليمية يومية، ومائة ألف جنيه إذا كانت إلكترونية³.

¹ مادة 170 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: "يباشر المجلس الأعلى اختصاصاته بما يحقق أهدافه على الوجه المبين في هذا القانون وله على الأخص ما يأتي: 2...- تلقي الإخطارات بإنشاء الصحف المصرية والصحف ذات الترخيص الأجنبي التي تصدر أو توزع في مصر...".

² التقرير السنوي الأول للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام "حالة الإعلام في مصر"، عن عام 2017م، ص 115.

³ مادة (35) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: "يشترط في تأسيس الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة إيداع مبلغ ستة ملايين جنيه في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي إذا كانت الصحيفة يومية ومليون جنيه إذا كانت أسبوعية ومليون جنيه إذا كانت شهرية أو إقليمية يومية وأربعمائة ألف جنيه إذا كانت إقليمية أسبوعية ومائتي ألف جنيه إذا كانت إقليمية شهرية، وفي حالة الصحف الإلكترونية يكون رأس مالها مائة ألف جنيه على الأقل.

على أن يودع نصف هذا المبلغ قبل بدء إجراءات تأسيس الصحيفة ولمدة سنة للإنفاق على أعمالها ولسداد حقوق العاملين فيها في حالة توقفها عن الصدور وفي هذه الحالة تكون الأولوية لسداد حقوق العاملين على غيرها.

بينما الصحيفة ذات الترخيص الأجنبي التي لا مقر لها بالخارج يتكلف ترخيصها مبلغاً ضئيلاً جداً لا يتجاوز بضعة آلاف جنيه¹.

2- صدور الصحيفة بانتظام لمدة 6 أشهر²، وسبق أن أوقف المجلس الأعلى للصحافة تراخيص صحف لم ينتظم إصدارها³.

3- التزام مالك الصحيفة بتعيين عدد من الصحفيين المقيدین بنقابة الصحفيين لا تقل نسبتهم عن 70% من محرريها⁴؛ وهذا سيلزم مالك الصحيفة بدفع مرتبات لهؤلاء الصحفيين بحد أدنى 1200 جنيه شهرياً⁵. أما الصحف ذات التراخيص الأجنبية التي لا مقر لها بالخارج فلا يشترط فيها ذلك.

ويشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الطبيعية أن يودع مالكوها قبل إصدار الصحيفة في البنوك المشار إليها ذات المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ولذات الغرض وذلك تبعاً لدورية صدور الصحيفة ويستكمل إيداع المبلغ المطلوب الكامل قبل إصدار الصحيفة.

"وتطبع الصحف في مطابع داخل جمهورية مصر العربية على أن توجد نسخة من الخوادم الإلكترونية التي تستضيف النسخة الإلكترونية داخل مصر وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

مادة 105 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه كل من خالف أحكام المواد 6، 41، 59، 67 من هذا القانون وتقضي المحكمة بالغلق ومصادرة المعدات والأجهزة ومكوناتها التي استعملت في ارتكاب الجريمة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى".

¹ صحيفة مصرية في المنفى! إصدار صحيفة من قبرص لا يستغرق أسبوعاً شاملاً تصاريح الطباعة في مصر، سيد علي، الأهرام، 2001/7/17، <http://www.ahram.org.eg/Archive/2001/7/17/INVE1.HTM>.

² مادة (35) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: "إذا لم تصدر الصحيفة خلال الثلاثة أشهر التالية للإخطار أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، يزول الأثر القانوني للإخطار...".

³ «الأعلى للصحافة» يوقف ترخيص جريدة البديل، مينا غالي، المصري اليوم، 2017/3/20م.

<http://www.almasyalyoum.com/news/details/1104834>

⁴ مادة (43) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: "يشترط في كل صحيفة تطلب ممارسة النشاط الصحفي ألا تقل نسبة المحررين بها من المقيدین بنقابة الصحفيين ابتداءً من 70% من طاقة العمل الفعلية...".

⁵ ننشر نموذج عقد الصحفيين الجديد قبل تعميمه على الصحف.. و1200 جنيه الحد الأدنى للمرتب، عبد الوكيل أبو القاسم، صدى البلد، 24 أكتوبر 2015م، <http://www.elbalad.news/1762060>.

4- التزام المؤسسة الصحفية بأن تودع عن كل صحيفة أو موقع إلكتروني صادر عنها مبلغاً تأمينياً لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا يزيد على مليون جنيه بحسب دورية صدور الصحيفة ويخصص لسداد حقوق الدائنين في حالة توقف الصحيفة أو الموقع عن الصدور.¹

كما حرص المشرع على وضع قيود تمنع المتاجرة بعضوية نقابة الصحفيين من أهمها، وضع حد أقصى لعدد الصحفيين الذي تستطيع الصحيفة قيده بالنقابة سنوياً؛ فتتص المادة 9 من لائحة القيد بنقابة الصحفيين: "لا يتجاوز عدد الصحفيين المقبولين من الصحف اليومية من كل جريدة عدد 30 صحفياً وصحفية سنوياً ومن الإصدارات الأسبوعية 15 سنوياً ومن الإصدارات الشهرية 5 سنوياً.. وبالنسبة للصحف التي يتم القبول منها لأول مرة يتم قبول 60 في السنة الأولى للصحف اليومية و30 في السنة الأولى للإصدارات الأسبوعية و15 في السنة الأولى للإصدار الشهري، على أن يكون الحد الأقصى للقبول سنوياً من المؤسسات التي تصدر أكثر من إصدار هو 60 سنوياً. ويجوز لمجلس النقابة وقف القيد من أي صحيفة لفترات محددة عند ثبوت تجاوزها للأعداد المناسبة لدورية الصدور أو بسبب الأوضاع المالية والتحريرية". وإننا لا نلوم المشرع على حرصه على منح لقب "صحفي" لممتنهن الصحافة فعلياً بصحيفة فعلية لا صورية؛ لأنه فعلاً لو منح هذا اللقب لصحفي المواقع الإلكترونية والصحف ذات التراخيص الأجنبية (وقد سبق بيان سهولة تأسيسها) لحصل معظم شعبنا على لقب "صحفي" ولضمانة المهنة كثيراً من الدخلاء، ومن أوضح أدلة ذلك تجربة نقابة المحامين المصرية؛ فقد كانت تمنح عضويتها لكل خريجي كلية الحقوق وعندما اشترطت عام 2017 تقديم أدلة اشتغال لتجديد العضوية بلغ عدد مجديديها 132165 محامياً بينما كان عدد الأعضاء المجددين عام 2016، 30008 محامين، أي بفارق 167843 محامياً بعد تطبيق الضوابط² أي أن نسبة 66% من المقيدون لم يكونوا مشغولين فعلياً.

ولكن على الجانب الآخر لابد أن ينظر المشرع إلى حال الشاب المظلوم الذي يرغب في العمل بالصحافة فيجد فرصته في العمل بالصحف المرخصة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (الصالحة لمنح

¹ مادة 37 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: "تلتزم المؤسسات الصحفية المملوكة ملكية خاصة أو الصادرة عن الأحزاب السياسية بأن تودع عن كل صحيفة أو موقع إلكتروني صادر عنها مبلغاً تأمينياً لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا يزيد على مليون جنيه بحسب دورية صدور الصحيفة ويحدد قيمة هذا المبلغ المجلس الأعلى ويخصص لسداد حقوق الدائنين في حالة توقف الصحيفة أو الموقع عن الصدور وفي هذه الحالة تكون الأولوية لسداد حقوق العاملين على غيرها من التزامات ويزاد هذا المبلغ بنسبة 10% كل خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

² بالأرقام| بعد تنقية الجداول، استبعاد أكثر من 167 ألف محام في عام واحد، إسراء سليمان، الوطن، 2017/9/10م.

<http://www.elwatannews.com/news/details/2503482>

عضوية النقابة) ضعيفة جداً وتكاد تكون شبه منعدمة نظراً لوجود حد أقصى لعدد الصحفيين الذي تستطيع الصحيفة قيده بالنقابة سنوياً¹، ونادراً جداً ما تؤسس صحيفة جديدة مرخصة من المجلس نظراً لكون شروط تأسيسها صعبة في نظر ملاك الصحف كما وضعنا سلفاً، وبالتالي لا يجد راغب العمل بالصحافة أمامه إلا العمل بالمواقع الإلكترونية غير المرخصة أو الصحف ذات الترخيص الأجنبي، لذا فإننا نرى أن الحل يكمن في تقنين أوضاع صحفيي المواقع الإلكترونية والصحف ذات الترخيص الأجنبي.

المطلب الثالث:

تقنين القانون الجديد أوضاع صحفيي المواقع الإلكترونية

لم يكن الصحفي الإلكتروني معترفاً بكونه صحفياً قبل صدور القانون رقم 180 لسنة 2018م بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام؛ بسبب عدم الاعتراف بالصحف الإلكترونية آنذاك وعدم تنظيم القانون لإجراءات تأسيسها، لكن القانون رقم 180 لسنة 2018م بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، اعتد بالصحف الإلكترونية فقد حظر تأسيس مواقع إلكترونية أو إدارتها أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن²، ووضع شروطاً لترخيصها أهمها أن يكون رأس مال الصحيفة الإلكترونية مائة ألف جنيه³،

¹ مادة 9 من لائحة القيد بنقابة الصحفيين: "لا يتجاوز عدد الصحفيين المقبولين من الصحف اليومية من كل جريدة عدد 30 صحفياً وصحفية سنوياً ومن الإصدارات الأسبوعية 15 سنوياً ومن الإصدارات الشهرية 5 سنوياً .. وبالنسبة للصحف التي يتم القبول منها لأول مرة يتم قبول 60 في السنة الأولى للصحف اليومية و 30 في السنة الأولى للإصدارات الأسبوعية و 15 في السنة الأولى للإصدار الشهري، على أن يكون الحد الأقصى للقبول سنوياً من المؤسسات التي تصدر أكثر من إصدار هو 60 سنوياً. ويجوز لمجلس النقابة وقف القيد من أي صحيفة لفترات محددة عند ثبوت تجاوزها للأعداد المناسبة لدورية الصدور أو بسبب الأوضاع المالية والتحريرية".

² مادة (6) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: "لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية أو إدارتها أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن".

³ مادة (35) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: "يشترط في تأسيس الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة إيداع مبلغ ستة ملايين جنيه في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي إذا كانت الصحيفة يومية ومليون جنيه إذا كانت أسبوعية ومليون جنيه إذا كانت شهرية أو إقليمية يومية وأربع مائة ألف جنيه إذا كانت إقليمية أسبوعية ومائتي ألف جنيه إذا كانت إقليمية شهرية وفي حالة الصحف الإلكترونية يكون رأس مالها مائة ألف جنيه على الأقل".

كما وضع عقوبة على مخالفة ذلك وهي الغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه فضلاً عن الغلق ومصادرة المعدات والأجهزة ومكوناتها التي استعملت في ارتكاب الجريمة¹، وبالتالي بعد صدور هذا القانون ستكون هناك مواقع إلكترونية مرخصة ومن ثم ستوجد آلية لإلحاق صحافييها بالنقابة.

ولكن لم يفكر المشرع المصري في تقنين أوضاع الصحفيين العاملين بالصحف المرخصة ترخيصاً أجنبياً دون وجود مقر لها بالخارج وترك وضعهم كما هو عليه بلا تقنين ولا اعتراف قانوني بهم.

المبحث الثالث:

ضوابط عجيبة للقيد بنقابة الإعلاميين، وحرمان بعض التخصصات من عضويتها

صدر القانون رقم 93 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون بإنشاء نقابة الإعلاميين ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 2017م، وأعلن نقيب الإعلاميين حمدي الكنيسي، في مؤتمر صحفي هذا العام بمقر نادي الإعلاميين بمدينة السادس من أكتوبر، ما تم إنجازه من أعمال تأسيس النقابة، كما أعلن شروط وضوابط القيد، والأوراق المطلوبة للقيد وتشمل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر، وشهادة أداء الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة (صورة طبق الأصل)، والمؤهل الدراسي العالي "انتظام - انتساب" (صورة طبق الأصل)، واستمارة طلب عضوية بقيمة 20 جنيهاً ملصق عليها طابع دمغة النقابة، وبيان حالة معتمد من الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها المتقدم "للإعلام الرسمي والخاص"، والسيرة الوظيفية

على أن يودع نصف هذا المبلغ قبل بدء إجراءات تأسيس الصحيفة ولمدة سنة للإنفاق على أعمالها ولسداد حقوق العاملين فيها في حالة توقفها عن الصدور وفي هذه الحالة تكون الأولوية لسداد حقوق العاملين على غيرها. ويشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الطبيعية أن يودع مالكوها قبل إصدار الصحيفة في البنوك المشار إليها ذات المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ولذات الغرض وذلك تبعاً لدورية صدور الصحيفة ويستكمل إيداع المبلغ المطلوب الكامل قبل إصدار الصحيفة.

وتطبع الصحف في مطابع داخل جمهورية مصر العربية على أن توجد نسخة من الخوادم الإلكترونية التي تستضيف النسخة الإلكترونية داخل مصر وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

¹ مادة 105 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه كل من خالف أحكام المواد 6، 41، 59، 67 من هذا القانون وتقضي المحكمة بالغلق ومصادرة المعدات والأجهزة ومكوناتها التي استعملت في ارتكاب الجريمة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديدها الأدنى والأقصى".

خمس سنوات سابقة، وعقد رقم تأميني مثبت التاريخ "للإعلام الخاص"، وصحيفة الحالة الجنائية، ومادة أرشيفية سابقة بأعمال المتقدم، وأربع صور ضوئية حديثة بخلفية بيضاء، وأصل شهادة الميلاد.¹ وأكد الكنيسي، أن اللجنة التأسيسية انتهت من اعتماد شروط القيد، وهي أن يكون المتقدم مصرياً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة، وأن يكون حاصلاً على مؤهل عال، وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، وألا يكون قد سبقت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم، كما يتعين على المتقدم أن يمارس نشاطاً إعلامياً وفقاً للتعريف الوارد بالقانون في أحد التخصصات الخمسة التالية: "تقديم البرامج، الإخراج، الإعداد، التحرير، المراسلة الإعلامية"، على أن يكون عمله الإعلامي مهنته الوحيدة، وأن يكون لديه عقد برقم تأميني، كما يُقيد المتقدم لطلب العضوية الذي لم يمض سنتين في أحد التخصصات الخمسة سابقة الذكر، في جدول تحت التمرين وفقاً لنصوص القانون، وفيما يشترط على جميع المتقدمين لطلب العضوية الإقرار بمسؤوليتهم عن صحة المستندات المقدمة منهم. ونبين في مبحثنا هذا كيف حرم قرار الجمعية التأسيسية لنقابة الإعلاميين بتحديد ضوابط القيد بعض التخصصات من نيل عضوية النقابة، وكيف اشترطت الجمعية التأسيسية للنقابة شروطاً عجيبة لعضوية النقابة تدل على عدم تفهم الجمعية التأسيسية للنقابة لوضع العمل الإعلامي حالياً، كما نبين موقف عدة إعلاميين من قرار الجمعية التأسيسية للنقابة.

المطلب الأول:

قرار الجمعية التأسيسية حرم بعض التخصصات الإعلامية من القيد بالنقابة

حددت المادة الأولى من قانون نقابة الإعلاميين التخصصات التي يطلق على من يمارسها لفظ "إعلامي" كالآتي: "...تقديم البرامج والإخراج والإعداد والتحرير والمراسلة الإعلامية وغيرها من المجالات التي يصدر بتحديدتها قرار من الجمعية العمومية"، غير أن قرار اللجنة التأسيسية لم يضيف على هذه المجالات الخمسة شيئاً، وبالتالي فلا يحق للمصور ولا المترجم ولا المراجع ولا الرسام ولا المصمم ولا المحرر الخطاط ولا مسؤول التواصل الاجتماعي social media القيد بالنقابة، وإنني أتعجب كيف لم يضم القانون ولا قرار الجمعية التأسيسية للنقابة هذه الفئات رغم أن أعضاء الجمعية التأسيسية وأعضاء مجلس النواب الذي أصدر القانون من المعاصرين العالمين بوضع الإعلام حالياً وبأن هذه الفئات التي لم تدرج تعد عصب العمل في وسائل الإعلام حالياً، وأزداد عجباً حين أرى القانون رقم 76 لسنة 1970

¹https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2018599185128165&id=1796723490649070

بإنشاء نقابة الصحفيين رغم قدمه ومرور قرابة نصف قرن على صدوره إلا إنه أدرج هذه الفئات من العاملين بالصحف ضمن من لهم حق عضوية نقابة الصحفيين؛ فتنص المادة 6 من القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين على: "يعتبر صحفياً مشتغلاً...: (ب) المحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط...".

المطلب الثاني:

اشتراط وجود عقد عمل للقيد بنقابة الإعلاميين دليل على عدم فهم النقابة لطبيعة عمل الإعلامي

قرار الجمعية التأسيسية للنقابة اشترط ضمن أوراق القيد أن يكون لدى المتقدم عقد عمل بوسيلة إعلامية وأن يكون مؤمناً عليه، وإنني أتعجب مرة أخرى من اشتراط الجمعية التأسيسية ذلك رغم أن أعضاءها من المعاصرين العالمين بوضع الإعلام حالياً وبأن من يملك عقد عمل مع وسيلة إعلامية هو فقط من يعمل بوسيلة إعلامية مملوكة للحكومة، أما العاملون في وسائل إعلامية خاصة فلا يحدث معهم ذلك إلا نادراً جداً بل إن عملهم يكاد يكون عملاً حراً؛ لأن معظم القنوات الفضائية الخاصة تعمل بنظام بيع ساعات البث وتقوم شركة إنتاج إعلامي بشراء هذه الساعات مقابل مبلغ معين والاتفاق مع إعلاميين من تخصصات عدة لتنفيذ برنامج أو عمل إعلامي يبث خلال هذه الساعات، وتقوم هذه الشركة أيضاً بالاتفاق مع المعلنين أصحاب الإعلانات التي تبث في أثناء تلك الساعات؛ إذن فحتى ولو كانت تحرر عقود مقابل تنفيذ العملية سالفة الذكر فسيكون العقد المحرر عقد تنفيذ مشروع لا عقد عمل ولا يكون هناك تأمين على الإعلامي.

وما يزيديني عجباً أن اللجنة التأسيسية لنقابة الإعلاميين اجتمعت في 5 تموز/ يوليو 2017م برئاسة حمدي الكنيسي نقيب الإعلاميين، الذي أكد أن النقابة مراعاة لظروف الزملاء الإعلاميين ممن يعلمون دون أن يحصلوا على عقود، ناقشت تطبيق المادة الأولى من قانون النقابة والخاصة بالرابطة القانونية التي تثبت ممارسة الإعلامي للمهنة "إذاعية أو تلفزيونية"، وذلك بعد ملاحظة أن عدد من الإعلاميين بالقنوات والإذاعات الخاصة لا يملكون عقوداً مع هذه الوسائل الإعلامية، واستمعت اللجنة للتفسير القانوني من المستشار الدكتور محمد الدمرداش، والذي أكد أن الرابطة القانونية بين الإعلامي والوسيلة الإعلامية المنصوص عليها في قانون النقابة وطبقاً لقانون العمل المصري، يمكن إثباتها بعدة أشكال منها: العقود بين الطرفين أو المواد الإعلامية التي تثبت مشاركته بالعمل الإعلامي أو تكليفات العمل أو كشوف المرتبات بشكل منتظم وأشكال أخرى كثيرة، وأن قانون إنشاء النقابة أعطى اللجنة التأسيسية الحق في تحديد الضوابط التي تتأكد بها من ممارسة الإعلامي للمهنة¹.

وما يجعلنا نتعجب أكثر وأكثر هو إصدار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام قراراً خاصاً بتنظيم تأجير الوقت ونقل ملكيته في القنوات الفضائية في 7 آب/ أغسطس 2018م، وألزم القرار المؤسسات الإعلامية الرغبة في تأجير أو منح أو نقل ملكية أو التنازل عن جزء من وقت بث الوسيلة الإعلامية التي تُديرها للغير - أيا كان مسمى الاتفاق - أن تتقدم بطلب إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لأخذ موافقته قبل توقيع الاتفاق¹، ونرى أن هذا يُعد اعترافاً ضمنيّاً من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بأن معظم القنوات الفضائية الخاصة تعمل بنظام بيع ساعات البث والاتفاق مع إعلاميين من تخصصات عدة لتنفيذ برنامج أو عمل إعلامي يبيث خلال هذه الساعات لا بنظام عقود العمل.

نعلم أن النقابة اشترطت ذلك لحرصها على كون عضو النقابة إعلامياً فعلياً لا صورياً؛ ولكن يمكن إثبات ذلك بطرق عدة فبعد أن وضعنا مسبقاً أن الإعلام حالياً أصبح مهنة شبه حرة نوضح كيف تعاملت نقابة المحامين مع المحاماة كمهنة حرة للحرص على كون عضو النقابة محامياً فعلياً لا صورياً؛ فقد اشترطت لتجديد بطاقة العضوية كل عام إحضار عدة أدلة اشتغال رسمية كصور رسمية لصحف الدعاوى أو محاضر الجلسات مثبت بها اسم المحامي وبرنت تأمينات لإثبات أن المحامي غير مؤمن عليه كعامل بأية مؤسسة خاصة، وشهادة تحركات لإثبات أن سفره لخارج مصر كان لسبب غير العمل بمهنة أخرى إذا كان قد سافر²، وأرى أن الصواب أن تنتهج نقابة الإعلاميين ذلك النهج وأن تكون أدلة الاشتغال بالنسبة للإعلامي هي أرشيفه الإعلامي وشهادة بتصاريح دخوله مدينة الإنتاج الإعلامي مثلاً وشهادة من إدارة القناة المنفذ بها العمل الإعلامي، وقد اقترحت غرفة صناعة الإعلام المرئي والمسموع في ملاحظاتها المحدثه في 8 تموز/ يونيو 2017م حول مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام التي أرسلتها لمجلس النواب إضافة تكملة لتعريف كل من الصحفي والإعلامي الواردين بالمادة الأولى من مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام وهي: "أو الحاصل على ترخيص مؤقت بالعمل من نقابة الصحفيين و/ أو نقابة الإعلاميين، ويجوز لأي عضو من أعضاء نقابتي الصحفيين والإعلاميين أو المرخص لهم مؤقتاً بممارسة

¹ "الأعلى للإعلام" يصدر قراراً لتنظيم تأجير الوقت ونقل ملكيته في الفضائيات، محمد السيد، اليوم السابع، 7 أغسطس 2018م.

² الأوراق المطلوبة لتجديد عضوية نقابة المحامين 2018، أحمد متولي، صوت الأمة، السبت 23 ديسمبر 2017م.

المهنة العمل في الصحف والوسائل الإعلامية"، ورأت الغرفة أن سبب هذه الإضافة أن أغلبية مقدمي البرامج والمعدّين هم من أعضاء نقابة الصحفيين ويلزم وضع آلية قانونية لتلافي هذا الأمر¹.

المطلب الثالث:

الإجراءات القانونية المتخذة حتى الآن تجاه قرارات النقابة

تظلم عدة إعلاميين من قرار النقابة السلبي بالامتناع عن إدراج فئات: "المصور والمترجم والمراجع والرسام والمصمم والمحرر الخطاط ومسؤول التواصل الاجتماعي social media" ضمن من لهم حق القيد بالنقابة، ومن قرار النقابة السلبي بالامتناع عن قبول وسائل إثبات بديلة لعقد العمل ضمن الأوراق المطلوبة للقيد، وجاري اتخاذ إجراءات الطعن على قرارات النقابة.

كما تقدم بعض الإعلاميين ممن لا يملكون عقد عمل بأوراقهم للقيد بالنقابة وفي انتظار قرار رفض قيدهم للطعن عليه أمام القضاء الإداري.

المبحث الرابع:

عدم وجود تشريع يعاقب غير الموظفين العموميين على عدم تنفيذ الأحكام القضائية

رغم نص المادة 100 من الدستور على: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها..."، إلا إن المشرع الجنائي المصري اقتصر في تناوله إشكالية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية على امتناع الموظفين العموميين فقط؛ فتتص المادة 123 من قانون العقوبات على: "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة"، بينما لم يُعد امتناع غير الموظف العام عن تنفيذ حكم قضائي جريمة جنائية ولم يضع عقوبة جنائية مثيلة على من يمتنع عن تنفيذ حكم قضائي من غير الموظفين العموميين.

لكن المشرع تقديراً لضرورة حصول بعض الفئات على حقوقها اعتبر الامتناع عن تنفيذ بعض الأحكام القضائية جريمة جنائية ووضع في بعض التشريعات الخاصة عقوبات على بعض جرائم عدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية مثل وضعه عقوبة الحبس على من يمتنع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر ضده في

¹ الملاحظات المحدثة لغرفة صناعة الإعلام المرئي والمسموع في 8 يونيو 2017م المرسله لمجلس النواب برقم صادر 48 في ذات التاريخ، ص2.

دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها متى ثبت أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به¹، وقد كفل هذا التقنين حصول كثير من الزوجات والأطفال على النفقات المحكوم لهم بها، وأيضاً اعتبر المشرع الجنائي المصري الامتناع عن تسليم أي الوالدين أو الجدين ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناءً على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه، وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه، ووضع المشرع عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه على هذه الجريمة²، كما كفل المشرع المصري ضمناً تنفيذ أحكام الفرز والتجنيب وأحكام الريع والتسليم في التركات وعاقب الممتنع عن تسليم أحد الورثة نصيبه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين³.

وإننا نرى وجود حقوق ضرورية لبعض الفئات كان يجب على المشرع الجنائي أن يحمي تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بخصوصها كالأحكام الخاصة بحقوق العمال الصادرة من المحاكم العمالية، والأحكام الخاصة بالنقابات الصادرة من محاكم القضاء الإداري؛ فكثيراً ما حصل صحفيون على أحكام من هذا القبيل

¹ مادة 76 مكرر من القانون رقم 1 لسنة 2000 م بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية: "إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجرى التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً".

² مادة ٢٩٢ من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناءً على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه، وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه".

³ مادة 49 من القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث المضافة بالقانون رقم 219 لسنة 2017: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سناً يؤكد نصيباً لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين. وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة".

ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى، ولو بعد صيرورة الحكم باتاً. ولكل من المجني عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة، حسب الأحوال.

ويتربط على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة".

ولم يستطيعوا تنفيذها بسبب الفراغ التشريعي سالف الذكر؛ ومن أهم الأحكام التي لم تنفذ لهذا السبب حكم نهائي صدر لصالح "مصطفى عبيدو" الصحفي بصحيفة الجمهورية بتاريخ 2015/1/6م في القضية رقم 17/1831 ق دائرة 135 عمال بمحكمة استئناف القاهرة بإلزام رئيس مجلس إدارة مؤسسة دار التحرير "الجمهورية" بصفته باحتساب مدة التدريب التي قضاها في أقدميته مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، ولما لم ينفذ المحكوم ضده الحكم رفع "عبيدو" جنحة مباشرة ضد الأخير بشخصه مطالباً عقابه على جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي المؤثقة بالمادة 123 من قانون العقوبات ولكن لم تقبل دعواه نظراً لعدم اعتبار المشرع رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية موظفين عموميين بما فيهم رؤساء مجالس إدارة الصحف القومية؛ لأنه يرى أنها مؤسسات خاصة مملوكة ملكية خاصة للدولة¹، وبذلك لم يستطع تنفيذ الحكم بضم مدة التدريب، ولم يكن أمامه سوى اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بالآثار المالية المترتبة على هذا الحكم.

وأيضاً من الأحكام النهائية التي لم يستطع بعض الصحفيين تنفيذها بسبب الفراغ التشريعي سالف الذكر حصول "محمد السيد" على حكم من محكمة القضاء الإداري بقيده بنقابة الصحفيين وامتنعت النقابة عن تنفيذ الحكم فرفع جنحة عدم تنفيذ حكم قضائي المؤثقة بالمادة 123 من قانون العقوبات ضد "مكرم محمد أحمد" - نقيب الصحفيين آنذاك - وقضى فيها ببراءة الأخير بسبب أن النقيب ليس موظفاً عاماً وبالتالي لا ينطبق عليه نص المادة 123 من قانون العقوبات²، وإننا نرى أن عدم اعتبار نقيب الصحفيين موظفاً عاماً لا يوافق صحيح القانون، لأننا نرى نقيب الصحفيين أو نقيب المحامين أو نقيب أية نقابة مهنية

¹ "إن المؤسسات الصحفية القومية لا تعدو أن تكون مؤسسات خاصة تملكها الدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى، وهي وإن اعتبرت مؤسسات عامة - حكماً لا فعلاً - في الأحوال المستثناة المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر - إلا إن هذا الاستثناء لا يجعل منها مؤسسات عامة بتعريفها ومعناها ولا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره. لما كان ذلك وكان نطاق تطبيق المادة 123 من قانون العقوبات مقصوراً - وفق صريح نصها في فقرتها - على الموظف العام كما هو معرف به في القانون - دون من في حكمه - فلا يدخل في هذا النطاق بالتالي العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة في حكم المؤسسات العامة لما هو مقرر من أن الموظف العام هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، وكان رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية المملوكة ملكية خاصة للدولة - وكون هذه المؤسسات بمنأى عن الخضوع للجهاز الإداري - شأنهم شأن العاملين بها ليسوا في عداد الموظفين العامين الذين يحكمهم ذلك النص، وكان تعيينهم من مجلس الشورى لا يسبغ عليهم هذه الصفة كما لا يتصف بها أحدهم لمجرد إقراره بتوافرها فيه مادام المرجع في تعريفها إلى القانون وحده". (الطعن رقم 3164 لسنة 55 جلسة 29/10/1987 س 38 ع 2 ص 908).

² براءة نقيب الصحفيين ووكيله من تهمة عدم تنفيذ حكم قضائي، أ.ش.أ، اليوم السابع، 5 سبتمبر 2010م.

في حكم الموظف العام؛ حيث تقرر محكمه النقض بجلسة 1981/2/9 في الطعن رقم 2125 لسنة 50ق: "الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"، وتقرر المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 6 لسنة 15ق دستورية جلسة 1995/4/15: "الأصل في النقابات المهنية هي أنها تُعد من أشخاص القانون العام التي تتولى تنظيم شؤون المهنة"، وتقرر المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 801 لسنة 8 ق بجلسة 1966/3/27: "إن تنظيم المهن الحرة كالتطب والمحاماة والهندسة يدخل أصلاً في صميم اختصاص الدولة بحسبانها قوامة على المرافق العامة وتخليها عن هذا لأعضاء المهنة أنفسهم وتخويلهم نصيباً في السلطة العامة لتأدية رسالتهم تحت إشرافها، فإن ذلك لا يغير من التكييف القانوني لهذه المهن بوصفها مرافق عامة"، ومن ثم فهي من أشخاص القانون العام".

الخاتمة:

أولاً: النتائج

- 1- رغم تقنين القانون المصري لحق الإعلامي في التغطية إلا إنه لم يضع عقوبة على منع الإعلامي من ممارسة هذا الحق، وبذلك أصبح هذا الحق معدوم القيمة وأخل بالحماية الإجرائية للإعلاميين وأعاق كثيراً منهم عن ممارسة عملهم، واستغل هذه الثغرة بعض المسؤولين في منع كثير من الإعلاميين من تغطية المؤتمرات والاجتماعات العامة الخاصة بعملهم عقب كشف هؤلاء الإعلاميين فسادهم من قبل، ولم يسع مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لسد هذا الفراغ التشريعي رغم اقتراح جهات عدة سد هذه الثغرة في مشروع القانون سالف الذكر.
- 2- القانون رقم 180 لسنة 2018م بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الجديد اعترف بصحفي المواقع الإلكترونية وقنن أوضاعهم لكنه لم يضع حلاً لصحفي الصحف المرخصة ترخيصاً أجنبياً التي لا مقر لها بالخارج واستمر في عدم الاعتراف بهم وعدم منحهم صفة صحفي؛ لأنه لا يعترف بالصحف المرخصة ترخيصاً أجنبياً التي لا مقر لها بالخارج كمؤسسات صحفية وذلك لسهولة ترخيصها، وافتقارها للضوابط الكافية لاعتبارها مؤسسات صحفية وسهولة صورتها بعكس الصحف المرخصة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام التي يشترط لترخيصها ضوابط كافية لضمان جدية عملها وضمان عدم صورتها، وبالعكس الصحف المرخصة ترخيصاً أجنبياً التي لا مقر لها بالخارج أيضاً؛ لأن القانون المصري يشترط لمنح ترخيص لممثليها في مصر تقديم مجموعة من الأوراق تثبت صحة وجود كيان الصحيفة بالخارج وفق الضوابط المشتركة في دولتها وعمل ممثليها بمصر بها فعلياً.

وعدم اعتراف القانون المصري بصحفيي الصحف المرخصة ترخيصاً أجنبياً التي لا مقر لها بالخارج لعدم الحماية الإجرائية لهم ويعوقهم عن ممارسة عملهم وتلاحقهم تهمة انتحال صفة صحفي.

3- حرم قرار الجمعية التأسيسية لنقابة الإعلاميين بتحديد ضوابط القيد بعض التخصصات من نيل عضوية النقابة؛ فرغم بيان المادة الأولى من قانون نقابة الإعلاميين ضمن التخصصات التي يطلق على من يمارسها لفظ "إعلامي" التخصصات الآتية: "...تقديم البرامج والإخراج والإعداد والتحرير والمراسلة الإعلامية وغيرها من المجالات التي يصدر بتحديد لها قرار من الجمعية العمومية"، إلا إن قرار اللجنة التأسيسية للنقابة لم يضيف على المجالات الخمسة المذكورة شيئاً، وبالتالي فلا يحق للمصور ولا المترجم ولا المراجع ولا الرسام ولا المصمم ولا المحرر الخطأ ولا مسؤول التواصل الاجتماعي social media القيد بالنقابة.

كما اشترطت الجمعية التأسيسية للنقابة شروطاً عجيبة لعضوية النقابة وهو وجود عقد عمل بين طالب القيد والمؤسسة التي يعمل بها وبرنت تأمينات، وهذا يدل على عدم تفهم الجمعية التأسيسية للنقابة لوضع العمل الإعلامي حالياً الذي يشبه تماماً العمل الحر بلا عقد عمل ولا تأمينات، رغم أن اللجنة كانت قد ناقشت في اجتماع سابق لها على وضع شروط القيد تطبيق المادة الأولى من قانون النقابة الخاصة بالرابطة القانونية التي تثبت ممارسة الإعلامي للمهنة "إذاعية أو تلفزيونية"، مراعاة لظروف الزملاء الإعلاميين ممن يعلمون دون أن يحصلوا على عقود، وذلك بعد ملاحظة أن عدد من الإعلاميين بالقنوات والإذاعات الخاصة لا يملكون عقوداً مع هذه الوسائل الإعلامية، واستمعت اللجنة للتفسير القانوني من المستشار الدكتور محمد الدمرداش، الذي أكد أن الرابطة القانونية بين الإعلامي والوسيلة الإعلامية المنصوص عليها في قانون النقابة وطبقاً لقانون العمل المصري، يمكن إثباتها بعدة أشكال منها العقود بين الطرفين أو المواد الإعلامية التي تثبت مشاركته بالعمل الإعلامي أو تكاليفات العمل أو كشوف المرتبات بشكل منتظم وأشكال أخرى كثيرة، وأن قانون إنشاء النقابة أعطى اللجنة التأسيسية الحق في تحديد الضوابط التي تتأكد بها من ممارسة الإعلامي للمهنة.

وهذا يعوق الاعتراف القانوني بالإعلاميين العاملين بوسائل الإعلام الخاصة وبالتالي بعدم الحماية الإجرائية لهم.

وقد استاء كثير من الإعلاميين من قرار الجمعية التأسيسية للنقابة وقام بعضهم بالطعن عليه قضائياً.

4- اقتصر المشرع الجنائي المصري في تناوله إشكالية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية على امتناع الموظفين العموميين فقط، وعد استعمالهم سلطاتهم في الامتناع عن تنفيذها جريمة جنائية ووضع عقوبة لها، بينما لم يُعد امتناع غير الموظف العام عن تنفيذ حكم قضائي جريمة جنائية ولم يضع عقوبة جنائية

مثيلة على من يمتنع عن تنفيذ حكم قضائي من غير الموظفين العموميين، لكن المشرع تقنياً لضرورة حصول بعض الفئات على حقوقها اعتبر الامتناع عن تنفيذ بعض الأحكام القضائية جريمة جنائية ووضع في بعض التشريعات الخاصة عقوبات على بعض جرائم عدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، ولكن هذه الحالات لم تشمل أي شيء يتعلق بالصحفيين ولا الإعلاميين، وقد حصل كثير من الصحفيين والإعلاميين على أحكام نهائية لصالحهم من المحاكم العمالية ومحاكم القضاء الإداري ولم يستطيعوا تنفيذها للسبب سالف الذكر، ونرى هذا فراغاً تشريعياً يُعد إخلالاً بالحماية الإجرائية لهم.

ثانياً: التوصيات

- 1- تشريع عقوبة على منع الإعلامي من ممارسة حقه في التغطية الإعلامية في مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.
- 2- تحديد وضع قانوني واضح للصحف التي تصدر في مصر بترخيص أجنبي دون أن يكون لها مقر في الخارج، وذلك إما بتشريع ضوابط لاستمرار صدورها تمهيداً لاعتراف القانون بالصحفيين العاملين بها، وإما بمنع صدورهم نهائياً حماية لصحافييها من الملاحقة القضائية بتهمة انتحال صفة صحفي.
- 3- تعديل قرار الجمعية التأسيسية لنقابة الإعلاميين الذي لم يمنح حق القيد بالنقابة للمصور ولا للمترجم ولا للمراجع ولا للرسم ولا للمصمم ولا للمحرر الخطاط ولا لمسؤول التواصل الاجتماعي social media، ووضع سياسة بديلة لعقد العمل وبرنت التأمينات لإثبات اشتغال طالب القيد بالإعلام كتقديم شهادة بتصاريح دخوله مدينة الإنتاج الإعلامي مثلاً، وشهادة من إدارة القناة المنفذ بها العمل الإعلامي.
- 4- تشريع عقوبة على كل من يستغل سلطاته في الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي صادر من المحاكم العمالية أو حكم صادر من مجلس الدولة متعلق بالحقوق النقابية بصرف النظر عن كونه أو عدم كونه موظفاً عاماً.

قائمة المصادر والمراجع

- المواد المقيدة لحرية التعبير بالقوانين المصرية - تعديلات مقترحة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، 2013م.
- موسوعة تشريعات الصحافة، حسام فاضل حشيش، مركز هشام مبارك للقانون، القاهرة، 2010م، ط1.
- الشامل في جرائم النشر فقهاً وقضاءً، المستشار/ صبري محمود الراعي وأ. رضا السيد عبد العاطي، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2012م، ط1.
- الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، عبد الحميد الشواربي، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، 2017م.
- المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي، فتحي حسين عامر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014م.
- الموسوعة الجنائية الشاملة في القيود والأوصاف والعقوبات، د. محمد علي سكيكر، نادي القضاة، القاهرة، 2018م، ط10.
- شرح قانون العقوبات، د.محمود نجيب حسني، نادي القضاة، القاهرة، 2018م، ط5.
- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإعلام والثقافة والآثار، ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة بمجلس النواب عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام، الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد العادي الثالث، يونيو 2018م.
- ملاحظات مجلس نقابة الصحفيين على مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام، المرسلة للسيد رئيس لجنة الثقافة والإعلام بمجلس النواب بتاريخ 22 يونيو 2017م.
- الملاحظات المحدثه في 8 يونيو 2017م لغرفة صناعة الإعلام حول مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام، المرسلة إلى رئيس لجنة الثقافة والإعلام والآثار بمجلس النواب برقم صادر 48 بتاريخ 8 يونيو 2017م.
- التقرير ربع السنوي الثاني لحالة حرية التعبير في مصر (الربع الثاني أبريل : يونيو 2018)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، يونيو 2018م.
- المرصد المصري يتقدم ببلاغ ضد نائب رئيس النادي المصري ببورسعيد، موقع المرصد المصري للصحافة والإعلام، 14 يوليو 2018م.
- صحافة مصرية في المنفى! إصدار صحيفة من قبرص لا يستغرق أسبوعاً شاملاً تصاريح الطباعة في مصر، سيد علي، الأهرام، 2001/7/17م.
- «الأعلى للصحافة» يوقف ترخيص جريدة البديل، مينا غالي، المصري اليوم، 2017/3/20م.

- ننشر نموذج عقد الصحفيين الجديد قبل تعميمه على الصحف.. و1200 جنيه الحد الأدنى للمرتب، عبد الوكيل أبو القاسم، صدى البلد، 24 أكتوبر 2015م.
- بالأرقام| بعد تنقية الجداول، استبعاد أكثر من 167 ألف محام في عام واحد، إسراء سليمان، الوطن، 2017/9/10م.
- "الأعلى للإعلام" يُصدر قراراً لتنظيم تأجير الوقت ونقل ملكيته في الفضائيات، محمد السيد، اليوم السابع، 7 أغسطس 2018م.
- الأوراق المطلوبة لتجديد عضوية نقابة المحامين 2018، أحمد متولي، صوت الأمة، السبت 23 ديسمبر 2017م.
- براءة نقيب الصحفيين ووكيله من تهمة عدم تنفيذ حكم قضائي، أ.ش.أ، اليوم السابع، 5 سبتمبر 2010م.